مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بشأن خضوع لعبة البولينج لضريبة الملاهي

نظراً لما أثير من إستفسارات حيال مدى خضوع لعبة البولينج لضريبة الملاهي المقررة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي فقد إرتأت المصلحة عرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة المالية التي انتهت بفتواها رقم ٦٢١ في ٢٠١٣/١٠/٢٨ ملف رقم ١٣٦٦/١/٤٠ إلى (خضوع لعبة البولينج لضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، بحسب أنها تتدرج ضمن مفهوم الألعاب الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها بالبند (٤) من (ثالثاً) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

وذلك تأسيساً على ما أفتت به اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٧/١١ ملف رقم ٦٥/٣٠١ق عند معرض تفسيرها لنص البند الرابع من ثالثاً من الجدول الموفق بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع لم ينح بعبارة الالعاب الميكانيكية والكهربائية صوب التحديد بالتفريد العيني معيناً كل من الألعاب التي تطوى دلالتها بعبارة الألعاب الميكانيكية والكهربائية بالاسم التي تنفرد به حصراً وانما سلك منهجاً وصفياً في اخضاع هذه الألعاب للضريبة ومن ثم فإن اخضاع الألعاب الميكانيكية والكهربائية لضريبة الملاهي لا يتم بصفة مطلقة وانما بتوافر مناطه متمثلاً في توافر وصف الميكانيكية أو الكهربائية في الألعاب بأن يثبت أن إدارة هذه الألعاب تتم بطريقة كهربية (الطاقة المولدة بواسطة قوة الكهرباء) أو ميكانيكية (الطاقة الناتجة عن حركة الأجسام من مكان لأخر) بغرض مباشرة نشاط ترفيهى أو للتسلية واللهو وقضاء الوقت وأن يكون ذلك لقاء أجر معلوم وإستظهرت الفتوى أنه وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت أن لعبة البولينج تدار بواسطة قوة كهربائية ولا يتصور تشغيلها بغير ذلك كما أنها تمارس بقصد الترفيه والتسلية وقضاء الوقت مقابل أجر معلوم ومحدد ، ومن ثم يتوافر فيها مناط الخضوع لضريبة الملاهي المنصوص عليها بالقانون المشار اليه.

لذلك وإعمالاً لما تقدم فإن المصلحة تهيب بالعاملين بضريبة الملاهي باتخاذ ما يلزم من إجراءات الربط لتحصيل ضريبة الملاهي على لعبة البولينج وفقاً لنص البند (٤) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفئة ١٠% من مقابل الدخول حفاظاً على أموال الخزانة العامة.

تحريراً في: ٢٠١٤/٢/١٩

رئيس المصلحة

(سامية حسين)